- الحديث يدل على استحباب التطويل في الأوليين من الظهر والأخريين منه لأن الوقوف في كل واحدة من الأخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه A كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات .

وقوله (في الأخريين قدر خمس عشرة آية) أي في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدل أيضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله في كل ركعة ولفظه : (فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر) فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة .

والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في تعب أهل الأعمال فخففت وقد ثبت أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم كان يطول في الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث : (إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى ا عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها)